ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Researcher: Ahmed abd Al ameer
Dr. Mohsen Ghadier
University: Qum Universtiy
College: College of Law.
Email:

Keywords:
Criminal Consequences, War Crimes, International Security, International Crime, Criminal Responsibility.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	4 Feb 2023
Accepted	24 Oct 2023
Available online	1 Jan 2024

Criminal Consequences of War Crimes Before International Criminal Courts:Armed Conflicts as War Crimes

A B S T R U C T

The crimes specified by the Rome Statute, falling under the purview of international criminal jurisdiction and international law, pose a significant threat to peace, security, and fundamental human rights. These crimes have three, possibly four, core dimensions, including the legal dimension. These dimensions encompass the material, moral, and international aspects. In the context of researching war crimes, Article 8 of the Rome Statute criminalizes acts of war. War, in this context, refers to conflicts involving opposing parties who employ all available means to secure victory or impose their will on others.

The importance of this research lies in understanding the criminal ramifications of both international and non-international armed conflicts, as well as prohibited actions during wars. The role of both temporary and permanent international criminal courts is crucial in resolving these conflicts by referring to agreements and treaties to curtail and prevent their recurrence. Such violations may occur during or after a conflict, with enduring psychological effects such as death, displacement, rape, enslavement, economic devastation, building destruction, and lingering cases of psychological trauma imprinted on collective memories.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

الأثر الجنائي المترتب على جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية

الباحث : أحمد عبد الأمير كامل/كلية القانون / جامعة قم الحكومية

د. محسن قدير / كاية القانون /جامعة قم الحكومية

الملخص:

إن الجرائم التي حددها نظام روما الاساسي والتي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدُولية والقانون الدولي والتي تهدد وتعرض السلام والامن والحقوق الاساسية للمجتمع الانساني للخطر، لها ثلاث وربما اربعة باضافة الركن الشرعي وبقيت اركانها لابد من توافرها وهي: الركن المادي والمعنوي والركن الدُولي. وفي أطار البحث الخاص بجَرائم الحرَب فقد جرمت المادة الثامنة من نظام روما الاساس جَرائم الحرَب، ويقصد بالحرَب هو النزاع الحاصل بين طرفين متنازعين يستعملون فيها كل الوسائل المتاحة لغرض الانتصار أو فرض ارادة الغير. وتكمن أهمية البحث في الأثر الجنائي الذي تخلفه الحرب في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية المسلحة والاعمال المحظورة اثناء نشوب الحرب ودور المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة الدولية في حل تلك النزاعات بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات للحد منها ومنعا لتكرارها، هذه المخالفات ربما تحصل اثناء الحرَب او بعدها الى ان البعض من الفقهاء لم يتطرق للاثار التي تخلفها الحروب من قتل وتهجير واغتصاب واسترقاق وضرب الاقتصاد وتهديم المباني وحالات الاضطراب النفسي التي تبقى عالقة في الاذهان، وبادراكنا للبحث استنتجنا بعض النقاط التي تعد زبدَت البحث. بان الجرائم وبالاخص جرائم الحرب لا يمكن وضعها باي صورة من الصور ونحن نعيش بفترة الثورة التكنولوجيا وعالم الانترنت ونشاهد الاحداث متعاقبة ونرى فضائع الحروب وحالات ارتكاب جَرائم الحرَب في البلدان التي يقع فيها النزاع ودائما تكون الاضعف والتي لا يتم النظر ومحاسبة مرتكبيها خصوصا اذ كان الفاعل تابع لدول عظمى ولها السطوة على قرارات المحكمة في عدم قبول الدعوة والنظر بها، اذ ان اغلبية المحاكمات التي اجريت عبر التاريخ للمتهمين بجرائم الحرب كانت تقتصر على الطرف المهزوم أو الضعيف، وقد تكون الدول المنتصرة ارتكبت اضعافا مضاعفة من الجرائم.

الكلمات المفتاحية : الأثر الجنائي، جرائم الحرب، الامن الدولي، الجريمة الدولية، المسؤولية الجنائية

المقدمة:

إن جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي. ومن اسمها كانت هذه الجرائم لا تقع الا في الحرب بين الدول، لهذا أطلق عليها جرائم الحرب، والحرب لا تقع الا بين الدول

للمعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر مهم في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين .غير ان تطور القانون الدولي قد أضاف إليها الحروب التي ليست لها صفة دولية، التي يطلق عليها الحروب الأهلية.

وتعد الحروب الأهلية في الوقت الحاضر من أكثر الحروب اتساعا، وأكثرها ضحايا، خاصة عندما تشن هذه الحرب بعيدا عن سيطرة الدولة أو ضعفها، وتسلح القوى المتحاربة بأسلحة فتاكة. وأصبح في العديد من الدول جيوش متعددة داخل الدولة، قد تكون أقوى من جيش الدولة.

بالوقت الذي نشهد اتساع حجم الجريمة بالعالم وخصوصا جرائم الحرب التي يشهدها العالم ودول المنطقة والمتمثلة في } اليمن والعراق وسوريا ولبنان وليبيا { بغطاء دولي يسوده الصمت دون مراعاة قواعدُ القَانون الدَولي والقواعد المتَعلقة بحقوق الإنسان. ولا زالت هذه الجرائم تأخذ حيزاً واسعا وأصبحت ذات بعد دولي وغطاء شرعي في بعض الأحيان.

أهمية الدراسة:

المسلحة والاعمال المحضورة اثناء نشوب الحرب ودور المحاكم الجنائية الموقتة والدائمة الدولية في حل تلك النزاعات بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات للحد منها ومنعا لتكرارها كما يحتم علينا الرجوع الى مجلس الامن لما يتمتع بهِ من صلاحيات وخصائص نزع الخصومات امامها وكذلك يناقش دور المحاكم الجَنائية الدولية في تكمن أهمية وضرورة البحث في الاثر الجنائي الذي تخلفه الحرب في النزاعات المسلحة والنزاعات غير محاسبة مرتكبي جرائم الحرب وتوجيه الاتهام والحكم عليهم دون مراعاة الجوانب السياسية والحصانات الدَبلوماسية التي تمنح الحماية للقادة المتهمين في ارتكاب جرائم حربّ، وتطبيق تلك الجرائم بالحرب ضد العراق والمنطقة تحديدا ما ارتكبتهُ الولايات المتحدةَ الامريكية عن طريق جنودها في اعطائهم الاوامر باستخدام الاساليب والطرق الغير قانونية في تعذيب السجناء من الاغتصاب والقتل والتمثيل في اجساد السجناء وهذهِ كلها مدعاة تطرق ابواب اللجان الدولية التي تنظر بحقوق الانسان وايضا نداء إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وان لم تكن امريكا عضوا في المحكمة وجب عليها توجيه الاتهام لها عن طريق شركاءها في الحرب من كانوا اعضاء في المحكمة

أهداف البحث:

إن غاية ما وصل اليه التطور القانوني في هذا المجال وفيما يخص بحثنا عن اثار جرائم الحرب هو:

1- تفعيل دور المحاكم التي تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم وتسعى لمعاقبة مرتكبيها والوصول للاثار المادية والمعنوية التي تخلفها الحروب .

2- عقدت اتفاقيات ومعاهدات دَولية كثيرة تحث المجتمع الدُولي على احترام حقوق الانسان وعدم الاستهانة بها وبعضها حظيت باجماع دولي كاتفاقيات جنيف عام 1949، ولكن هل حلت هذه الاتفاقيات والمعاهدات المشكلة وهل توقفت جَرائم الحَرب؟ هدفنا في هذا البحث هو الوصول لتلك النتائج وبحث اثار تلك الجرائم وما تخلفَهُ من ضرر مادي ومعنوي.

3- يهدف البحث الى محاولة كشف اثار جرائم الحرب ومدى توصل المحاكم الى محاسبة مرتكبيها ووضع العقوبات دون مراعاة المحسوبية وانزال العقاب على الجميع.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في تطبيق القواعد القانونية في ضوء القانون الدولي الجنائي وأركانه والتي بدورها تعاقب مرتكبي الجرائم وتضع لهم أشد العقوبات منعاً لتكرارها وكذلك تجّرم إنتهاك حقوق الإنسْان وحرياتهِ الأساسية وبقوة القانون كما مطبقة في الأنظمة الداخلية، كما الإجابة على الاثار التي تخلفها جرائم الحرب ، وهل للمحكمة الثقة التامة لمحاسبة كل من تسول لهُ نفسهُ في ارتكاب جرم يعدّ من الجرائم التي دخل من اختصاص المحكمة الجنائية؟ وأيضاص الكشف عن مدى تأثر مجلس الأمن والمنظمات العالمية بالقوة الكبرى والتي تملك حق النقض والإغفال عن الجرائم المرتكبة من قبلهم خصوصاً في دول المنطقة ومنها العراق وما فعلتهُ أمريكا ودول التحالف باجتياحها العراق تاركة خلفها أثار الدمار للبنى التحتية واستهداف الأبرياء بغير صورة حق وأيضاً ما يحدث في سوريا واليمن ولبنان من استهداف دولي يمر عبر دول كبرى عن طريق دعمها لحركات إجرامية هدفها تمرير خططها الطامعة بغض النظر ان كانت هذه المجاميع تقتل وتنهب وتدمر كما شاهدناه في سوريا والحرب الاقتصادية على لبنان واليمن حيث تعدُ انتهاكات صارخة لحقوق المدنيين. فلا يوجد موقف معلن لجميع ما ذكرناه أعلاه للوقوف على تلك الجرائم ومحاسبة مرتكبيها وبالأخص ونحنُ نعيش بظرف لا يخفى بهِ شيء مع وجود وسائل التواصل الحديثة عن طريق خدمة الانترنت والاعلام المرئي.

فرضيات البحث

الفرضية الاصلية :

إن المجتمع الدولي يحرص دائماً على أن تلتزم جميع الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي بصورة صحيحة وكاملة، من أجل أن تسود العلاقات السلمية بين الدول، وتجنب ظهور منازعات بينها. غير أن اقدام دولة في

وقت السلم على مخالفة قاعدة قانونية دولية سواء أكانت هذه القاعدة من قواعد العرف الدولي، أم واردة في معاهدة دولية، فأن هذه المخالفة تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي وتعتبر جريمة حرب يترتب عليها معاقبة مرتكبها بعقوبة جنائية حددها نظام روما الاساسي وفق الماده (77). سواء كان مرتكبها رئيس دولة أو قائدا أو منظمة او شخص يتمتع بسيادة تتيح له الدولة، ويحاكم مجرم الحرب امام محكمة جنائية دولية.

الفرضيات الفرعية :

1- إن طبيعة اثر جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية و هو ما يترتب عليها من أثر سلبي من خلال الحروب حيث ارتكبت جرائم يدنى لها الجبين مما بان طبيعة النزاع والاثر الذي يخلفهُ في الحروب التي حصلت في الحرب العالمية الاولى والثانية وحتى عصرنا هذا رغم انشاء محاكم جنائية مختصة واتفاقيات ومعاهدات بذات الشان هدفها الحد من الحروب او تقينينها او وضع قوانين تحد من انتهاك حرمة البشر، وايضا تحرم استهداف المباني الحكومية والخدمية كالمستشفيات والملاجئ ودور العبادة وكل ما يدخل في خدمة المصلحة العامة والتي نص عليها نظام روما الاساسي اذ عدتها من المحظورات اضافة ما تخلفه النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من آثار من خلال اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر ويبدو أن هناك تقسيم لجرائم الحرب في ضوء الاتفاقيات الدولية منها الاتجاه الوصفي والاتجاه الموضوعي الذي من خلالهُ يتبين نطاق ارتكاب جرائم الحرب كالنطاق المادي والزماني والنطاق الشخصي واخرا النطاق المكاني اضافةً الى صور هذه الجرائم التي تظهر من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
2- يبدو انه بعد النزاعات التي دارت في راوندا ويوغسلافيا السابقة وما سبقتها من جرائم أرتكبت في أوربا والشرق الاقصى، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، طالب المجتمع الدولي بتاسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة تتولى النظر بتقييم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم فظيعة خلال الحروب وعلى أثرها تشكلت محاكم عدة منها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو العسكريتين والتي اسسها الحلفاء المنتصرون، وايضا تشكلت محاكم جنائية دولية مؤقتة التي انشاها مجلس الامن الدولي للنظر في النزاعات التي أرتكبت في يوغسلافيا وراوندا وعرضهم الى المحاكمة ومحاسبتهم على تلك الجرائم التي خلفت اثار جنائية لا يمكن عبورها.

منهجية البحث:

أعتمد الباحث في البحث الحالي على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية وبيانها من مصادرها المتاحة عن جرائم الحرب والعقوبات والاثار المترتبة عليها ، مع تقدير

العقوبات ضد مرتكبي جرائم الحرب عن طريق التقسيمات وهيكلية البحث الظاهرة وبيان خصائصها والعوامل المؤثرة من الناحية القانونية والجنائية. وسنقسم كالاتي:
المبحث الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة بوصفها جرائم حرب.

من الاتهامات التي يمكن أن تنتقد فيه للقانون الدولي ، هو أنه يفتقر إلى سلطة التحكم والالتزام به. وأن الكثير من الفقه القانوني قد يفتقد إلى الصفة القانونية، أو لإنعدام صفة الالتزام به، فعلى الرغم من وجود محكمة العدل الدولية بوصفها إمتداداً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في ظل عصبة الأمم، فأن اللجوء إليها، لا زال اختيارياً، وغير ملزم، على الرغم من مرور ما يقارب (90) سنة و(75 سنة) على إنشاء المحكمتين المذكورتين آنفا على التوالي. أما فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي، فإنه لم يتم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي عند توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما الإيطالية عام 1998. وكان أنشاء هذه المحكمة تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي. فقد جمع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية."فنص النظام على الجرائم وهي الأفعال المحرم ارتكابها، والعقوبات التي تفرض على مرتكبها، ثم حدد الإجراءات الجنائية الدولية (أصول المحاكمات الدولية). وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نظاماً جنائياً متكاملاً لكونه يتضمن الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية" (حسين، 2011، صفحة 4).

وعلى الرغم من ذلك، فإن قانون المحكمة قد اهتم بنظام المساواة وتحديد المسؤولية، على من يرتكب الجريمة سواءً شخصاً عادياً، أم قائداً عسكرياً، أم مسؤولاً سياسياً، وسواءً أكان يتمتع بالحصانة القضائية، طبقاً للقانونين الدولية والداخلية، أم لا يتمتع بهذه الأمور ، فالجميع متساوون أمام المحكمة الجنائية الدولية. حيث لم تتقبل الدول الأوروبية هذه المسألة بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو المجتمع الإنساني كافة ، لأن هذا قد يرجع عليهم. وذلك أن إنشاء مثل هذه المحاكم سوف يمنع القادة من الجيش والجنود من القيام بما تطلبه منهم دولهم العمل به أثناء الحروب التي كانت مستعرةمن قبل الدول الأوروبية لأجيال متعاقبة (محمد ي.، 2011، صفحة 55).

المطلب الأول: جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية

تعرف جرائم الحرب بأنها: "انتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، هؤلاء قد يكونون مدنيين أو عسكريين(حسين،

2011؛ الفتاح، 2005، صفحة 657). جرائم الحرب أثر من آثار المنازعات المسلحة، لهذا فإنها ترتبط وجوداً وعدماً مع المنازعات المسلحة الدولية.

كانت النزاعات المسلحة ولا تزال السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين الدول وهي النطاق الأساسي والطبيعي لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. ففي زمن الخلافات الدولية ترتكب العديد من جرائم الحرب التي تسبب الخراب والدمار للممتلكات والأعيان كما تسبب المعاناة والألام للأشخاص المنخرطين أو حتى غير المنخرطين فيها. هذا فضلاً عن سقوط العديد من الضحايا سواء من المدنيين أو العسكريين.

يعرف الخلاف أو الحروب الدولية بأنها:"استخدام العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواءً أكان ذلك بإعلان سابق للحرب أم بدونه" (احمد، 2013)، "ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سواءً اعترفت بقيام النزاع أم لم تعترف" (يازجي، 2004، صفحة 111).

فالصراع المسلح الدولي لا يقع بين الدول حسب وأنما يمكن أن يقع بين الدول والمنظمات الدولية من جهة كما يمكن أن يقع بين الدولة والشعوب المستعمرة أو المحتلة من جهة أخرى. ومن ثم فالمنظمات الدولية يمكن أن تكون طرفاً فاعلاً في الخلافات المسلحة الدولية وذلك مثل: منظمةُ الأُمم المتحدة والتي تلجأ إلى الأعمال الحربية بغرض كفالة السلم والأمن الدولي داخل المجتمع الدولي ذاته وبجوار منظمة الأمم المتحدة نجد كذلك المنظمات الأقليمية، فكما هو معلوم فإن ميثاق الأمم المتحدة وان كان قد خص مجلس الأمن بالمهمة الرئيسة في تحقيق الأمن الجماعي إلا أنه قد أباح أيضا مع ذلك وبصريح المادة(53) منه لجوء المنظمات الإقليمية إلى مباشرة إجراءات القمع جنبا إلى جنب مع مجلس الامن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

ولقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الأضافي الأول لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة أن النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الأستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير تعد منازعات مسلحة دولية بعكس السائد قبل هذا التاريخ إذا كانت تعدّ نزاعات داخلية الا تحظى إلا بحماية المادة الثالثة المشتركة.

ومن ثم لا يعد نزاع مسلح بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها، أو الذي تقوم به إحدى الدول الإعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية، وإنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم النزاع المسلح الدولي إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليه في

مواجهة الحكومة الأصلية شرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المقاتلين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أو من حكومات الدول الأجنبية.

انطلاقاً مما تقدم حدد بعض الفقهاء الحالات التي يكون فيها النزاع ذات طابع دولي وهي (فاروق، 2011، صفحة 61):

أولا- حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر.

ثانياُ- حالة تطور نزاع مسلح داخلي لكي يصبح حالة اشتراك فعلي في الحرب.

ثالثاً- حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوى أجنبية ليصير دولياً.

رابعاً- حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوات الأمم المتحدة.

خامساً- حروب التحرير الوطنية ويقصد بها "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية" (نزار، 2012، صفحة 186).

سادساً- الحروب بقصد الأنفصال (الفار، 1996، صفحة 199).

المطلب الثاني: جرائم الحرب في المنازعات المسلحة غير الدولية

يطلق على الحروب او النزاعات الداخلية بالمنازعات المسلحة غيرالدولية. والمنازعات المسلحة غير الدولية: هي المنازعات التي ليس لها صفة دولية، والتي تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصراً أجنبياً. وعلى الرغم من أن المنازعات الداخلية تقع داخل الدول وتخضع للقانون الداخلي، إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسببها المنازعات الداخلية، ويفرض على الدولة التي وقعت فيها المنازعات المسلحة وتسببت في إلحاق الضرر بالمدنيين، أن تحترم حقوق الإنسان. وتمثل المنازعات الداخلية، إحدى السمات المشتركة للعديد من النزاعات في منقلب القَرن الحادى والعشْرين مستغلة النزاعات العنصرية والقبليةِ والدِينية والثقافية والسياسية، لتحريض طائفة ضد طائفة أخرى. ومع هذهِ الظروف يرجح أن يستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح الحرب، فقد يصبح المدنيون الذين ينتمون إلى جماعة عنصرية أو عرقية أو دينية معينة أهدافاً للعنف الذي يستهدف سلامتهم الجسيمة والتشريد وقدرة النساء الإنجابية، على اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية للجماعة، ويقمن بإعادة إنتاج مجتمعهن.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتعرف على أنها:"تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم

نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية" (عامر، 2001، صفحة 461)، كما عرفها البعض الآخر على أنها: "مجموع أعمال العنف المسلح الذي يقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أياً كانت أسبابه وأياً كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي (الإجرام العادي) (عمر، 2011، صفحة 506).

وثمة من يعرف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها: "المنازعات التي تتم داخل حدود إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الأقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وبالتالي لا يعدُ نزاعاً داخلياً حالات الأضطرابات والتوتر الداخلية مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة"

إن عدداً قليلاً من حروب اليوم تعد نزاعاً دولياً يدور حصرياً بين جيوش وطنية محترفة، ومع أن توترات دولية ما زالت مستمرة في عدد من مناطق العالم، غير أن النزاعات الحالية هي نزاعات داخلية بين حكومات وجماعات مسلحة أو بين جماعات مسلحة متنافسة، وغالباً ما تشوب المنازعات الداخلية تدخلات دولية مما جعل الصعوبة في التمييز بينها وبين الحروب الدولية، لهذا غالباً ما يعتمد على المعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات، وفي جميع الأحوال فإن المنازعات الداخلية متعددة، كالحروب الأهلية والثورات وعمليات المحاربين والتمرد العسكري والعصابات المسلحة والجرائم السياسية والانتفاضة الشعبية.

المطلب الثالث: محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

أن التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن وليد الصدفة وإنما نتيجة لمسيرة شاقة بدأت منذ القانون الدولي التقليدي رغم سيطرة مفهوم السيادة المطلقة ومبدأ عدم التدخل في تلك الحقبة إلى غاية بداية عهد جديد من خلال إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949 والذي تغلبت فيها مقتضيات الحماية الإنسانية على حساب المتطلبات العسكرية، ولهذا أخذ القضاء الجنائي الدولي على عاتقه معاقبة مرتكبي جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ذلك محاكمة مرتكبي جرائم الحرب لراوندا إذ أصدر مجلس الأمن الدولي في الثامن من نوفمبر عام 1994 القرار رقم (955) بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في راوندا والأقاليم المجاورة لها، خلال الفترة من أول يناير إلى آخر ديسمبر عام 1994 (حسين ح.، 2015، صفحة 349). وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها بالإدانة في الثاني من سبتمر عام 1998 إذ حكمت على (جون – بول أكايسو) عمدة بلدة "تابا" براوندا بالسجن المؤبد بمسؤوليته عن ارتكاب جرائم دولية وأعمال عنف جنسية، وتعذيب، وقتل، وأفعال غير إنسانية أخرى، مما

يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عنها باعتباره محرضا مباشراً على ارتكابها. كما اعتبرت الدكتورة "آليسون دي فورج " المؤرخة الاكاديمية والمتخصصة في التاريخ الأفريقي، أن الاغتصاب منذ زمن بعيد غنيمة من غنائم الحرب، أما اليوم، فهو يعد جريمة حرب. لذا (تقول الدكتورة أليسون) نريد أن نرسل رسالة قوية مفادها أن الاغتصاب لم يعد كأس حرب. وأصدرت (المحكمة) حكمها الثاني بالإدانة في الرابع من سبتمر عام 1998، إذ حكمت على (جون كامباندا) رئيس وزراء راوندا في الفترة من أبريل إلى يوليه 1994 بالسجن المؤبد، لما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وتم إقرار (14) لائحة اتهام موجهة إلى (21) شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، إذ كان من ضمن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمنصوص عليها في المادة (4) من نظامها الكولونيل "باجوسورا" (مصطفى، 2015، صفحة 153).

وقد صدر الحكم بالسجن مدى الحياة على الكولونيل باجوسورا" الذي يعتبرالعقل الرئيسي لعملية الجرائم والابادة الجماعية ضد البشرية التي اجتاحت رواندا في ربيع عام 1994، واستمرت لمائة يوم، وكان ضحيتها قرابة المليون من النفوس الرواندية.

وأيضاً بتاريخ 23 جوان 2004 ، وقد فتح التحقيق من قبل المدعي العام واعتبر الأول من نوعه في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جول 2002، وقد اهتم المدعي العام بالتحقيق وصرح أن ((فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية هو خطوة كبيرة إلى الأمام من أجل العدالة الدولية، لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا، وأن هذا القرار اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية)) ، بعد أن تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة موجهة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وتعود خلفية النزاع في هذه الجمهورية إلى نشوب نزاع في شهر أغسطس من عام 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك

(Laurent Kabila)) اخروج القوات الراوندية الموجودةفي الكونغو، مما تسبب في حركة انفلات واسعة في الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي. وفي شهر أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدوليةبممارست التحقيقات في جرائم الحرب ضد االبشرية التي ارتكبت في البلاد. وبعد التحقيقات تبين أن هناك مجموعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية طبقاً لأحكام المادتين

(8،7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتمثل في جرائم الحرب، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية احكامها ضد كل من لوبانغا وجيرمان كاتانغا وبوسكو نتاجندا وكذلك كاليكست مباروشيما لتورطهم في ارتكاب جرائم حرب.

المبحث الثاني: جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية

كان المنتصر في الحرب، هومن يمكن أن يحدد الأفعال التي تعد من الجرئم، وهو الذي يشكل المحكمة لمحاكمة من يريد الانتقام منهم، وينزل العقاب الصارم بهم، وينفذ العقوبة بحقهم كيفما يشاء. وبسبب الدول المتحاربة لجأت الدول المنتصرة إلى إنشاء محاكم مشتركة تتكون من قضاة عسكريين من الدول المتحالفة وتجري محاكمات صورية لمحاكمة العسكريين والمدنيين من الأعداء طبقاً لقواعد تضعها الدول المتحالفة دون رقابة دولية وتنفذ ما تراه من العقوبات التي تشفي غليلها، وعلى هذه الشاكلة نجح المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية (حسين ح.، 2015، صفحة 350)، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب اثناء النزاعات المسلحة، في أول الأمر كانت هذه المحاكم محاكم جنائية دولية خاصة بجرائم وقعت في أماكن وأزمان خاصة تنتهي بنهايتها، وبعد تطور المفاهيم الإنسانية، والإدراك بأن الحروب سجال، فمنتصر اليوم قد يكون مندحر الغد، بدأ المجتمع الدولي يبحث عن العدالة، ونطالب بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، تتولى محاكمة الأشخاص اللذين يرتكبون جنايات دولية بشكل منهجي ضد فئة معينة من الناس، وبعد صراع مرير وشد وجذب بين المصالح الدولية، والتمسك بمبدأ السيادة، وتمكن المجتمع الدولي من التقدم خطوات نحو إنشاء محكمة الجنايات الدولية عام 1998.

وعلى الرغم من امتناع الدول التي تنتهك القانون الدولي وترتكب "الجرائم الدولية من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة، تمكن المجتمع الدولي من أن يحقق إرادته، وكان إنشاء تلك المحكمة نقطة تحول كبيرة في القضاء الدولي الجنائي. ومن المؤمل أن تأتي خطوات أخرى تعزز اختصاصات المحكمة باتجاه تطويرها وقيامها بدور إيجابي في تحقيق العدالة في العالم" (حسين ا.، 2011، صفحة 13).

المطلب الأول: جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

"لقد فرضت الأعمال العنيفة والمتوحشة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على الدول الحلفاء فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب عقب انتصارهم، لذلك وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بالاس في نيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" (محمود، 1999، صفحة 21)، وقد استطاعت هذه اللجنة تجميع حوالي ثمانية آلاف ملف لأشخاص ارتكبوا جرائم حرب، وبعدها قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية لمعاقبة هؤلاء المتهمين (محمود، 1999، صفحة 22). وفي الثامن من

أغسطس عام 1945م أقر الحلفاء إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تطبيقا لاتفاق لندن، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوربا.

وفي السادس عشر من يناير عام 1946 صدر إعلان القائد الأعلى للقوات الحليفة الجنرال ماك آرثر بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى. ومع بداية تسعينات القرن الماضي، وبعد انتهاء الحرب الباردة، وغياب "الثنائية العالمية أعيدت التجربة مرة ثانية بسبب الأحداث الفظيعة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، وراوندا، ولكن هذه المرة كانت عن طريق الأمم المتحدة، فقد أنشأت بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993م، وأخرى خاصة براوندا عام 1994م، وأصبحت بعدها مسألة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مطروحة دائما في أروقة الأمم المتحدة" (محمد، 2015، صفحة 496). ومن ثم فالكلام عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يؤدي إلى تقسيمها إلى طائفتين محاكم أنشأها الحلفاء المنتصرون فور انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو العسكريتين) ومحاكم أنشأها المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن الدولي ومن ضمنها المحكمة الخاصة بسيراليون عام 2002 والمحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا عام 2003 وكذلك المحاكم الخاصة لراوندا ويوغسلافيا السابقة عام 1993/ 1994. والتي من شأنها محاسبة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

المطلب الثاني: جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نشوب نزاعات مسلحة، واندلاع حروب عديدة دولية وإقليمية ومحلية لتصل إلى قرابة 280 نزاعاً، أسفرت عما يقارب من 80 مليون قتيل ومئات الملايين من الجرحى، وقد أفلت غالبية المسؤولين عن ارتكابها من العقاب بسبب موانع العقاب غالباً، ولم تنجح ا"لمحاكم الجنائية الوطنية، ولا المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة في الحد من مثل هذه النزاعات أو القضاء على أسبابها، فالمحاكم الوطنية ولايتها محدودة"، وقد يفلت مرتكبي الجرائم من العقاب لاعتبارات سياسية أو قانونية. كما أن المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة كانت تشكل خصيصاً محاكم متخصصة لمتهمين محددين وفي خلافات محددة، تطبق القوانين الخاصة تتفق مع المصالح الخاصة للدول، فهذه المحاكمات الخاصة لاتوجد فيهاالعدالة و المساواة في المعاملة بين الأشخاص المتهمين، مما يؤدي إلى إفلات العديد من الأشخاص من المحاكمة رغم ارتكابهم للعديد من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، كما تؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي المنازعات الداخلية التي لا تتصف بالطابع الدولي لاستفادتهم من نظام الحصانة، كما أن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة

المؤقتة يحتاج في كل مرة إلى قرار لإنشائها وهو الأمر الذي قد يحتاج وقت طويل لإقراره، وفوات الوقت في هذه الحالة يؤثر على أدلة الإثبات في الجريمة، كما يصعب معه الحصول على هذه الأدلة، وقد تتغير الرغبة السياسية في إجراء تلك المحاكمات، هذا بالإضافة إلى ما قد يحدث من ضغوط بشأن من يتولى الأدعاء والمحاكمة مما يجعل المحاكم الدولية المؤقتة عرضة للتأثير السياسي، كل "هذه الاعتبارات وغيرها كانت دافعا إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية" (عطية، 2009، صفحة 5). ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لكل الجهود التي بذلت للحد من جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها. ومن أهم التطورات في القانون الجنائي الدولي هو توصيف جرائم الحرب توصيفاً دقيقاً يسهل تشخيصها وملاحقة مرتكبيها. بل وأن "القضاء الجنائي الدولي، لم يشهد محكمة جنائية دولية دائمة، إلا في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي عند توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما الإيطالية" عام 1998. وعد إنشاء هذه المحكمة تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي، فقد جمع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، "فنص النظام على الجرائم وهي الأفعال المحرم ارتكابها، والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، ثم حدد الإجراءات الجنائية الدولية (أصول المحاكمات الدولية). وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نظاماً جنائياً متكاملاً لكونه يتضمن "الجرائم والعقوبات والإجراءات الخاصة بالجنائية. و"على الرغم من أن نظام المحكمة أخذ بقاعدة المساواة في تحديد المسؤولية، بغض النظر عن مرتكب الجريمة سواء أكان شخصاً عادياً، أو مسؤولاً عسكرياً، أو سياسياً، وسواء كان يتمتع بالحصانة القضائية، طبقاً للقانونين الدولي والداخلي، أم لا يتمتع، فالجميع على قدم المساواة أمام المحكمة الجنائية الدولية" (حسين ا.، 2011، صفحة 99). و"على الرغم من إنشاء المحكمة في وقت متأخر، فإن الاتجاه المختلفة أسهم في وضع نظام المحكمة، فمرت بمراحل تاريخية متعددة. كما أن المحكمة تتمتع بخصائص محددة، وطبيعة معينة". ولأهمية المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تمثل منعطفاً هاماً في الفكر الدولي والتعامل بين الدول، ولأن الكثير من العلماء والفلاسفة ومحبي السلام عولوا على إنشائها الشيء الكثير، كما أنها تعتبر الآن الجهة المختصة بالنظر في جرائم الحرب ومرتكبيها ومحاكمتهم.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً عالمياً مهماً وعلامة بارزة في تاريخ القانون الدولي، وقد افترقت الدول في نظرتها لهذه المحكمة إلى صنفين. فالدول الضعيفة ترى في المحكمة بارقة امل في إقامة العدالة الدولية ومقاضاة من ارتكبوا بحقها جرائم حرب، ولكنها في الوقت ذاته تخشى من أن تتحول هذه المحكمة إلى عصا في يد الدول الاستعمارية تلوح بها في وجه أي شخص يهدد مصالحها (ولو كان رئيس دولة فما دون). أما الدول القوية فترى في هذه المحكمة تهديد لمصالحها وحريتها في أن تفعل ما تشاء لتحقيق هذه المصالح،

ولكنها في ذات الوقت لا تنكر أنها مفيدة للانتقام من خصومها في حال ما إذا استطاعت السيطرة عليها وتوجيهها.

ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تسير في أي من الطريقين الذين ذكرناهما. يمكنها (مع الكثير من المتاعب) أن تكون محكمة حقيقية تنشد العدل. ويمكنها أيضاً أن تتحول إلى عصا بيد الدول القوية المهيمنة على مجلس الأمن، فتفقد الغاية التي أسست من أجلها وهذا الذي لمسناه من خلال التجارب التي حصلت بالعالم وخصوصاً ما شهدته فلسطين والعراق واليمن وسوريا ولبنان من أحداث تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولم تحرك ساكن!.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في عام 1994 انتهت لجنة القانون الدولي من وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقدمت هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبدورها قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة لدراسة ومناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها طيلة العام 1995.

في العام 1996 قررت الجمعية العامة تبديل هذه اللجنة بأخرى أسمتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي كلفت بإعداد نص موحد لنظام المشروع ذات أهمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقديمه في مؤتمر للمفوضين الدبلوماسيين يعقد في روما بدعوة من الجمعيۃ العامة للأمم المتحدة. عقدت اللجنة عدة اجتماعات كان آخرها في نيسان عام 1998. كان عمل اللجنة صعباً، إذ كانت في سباق مع الزمن لإنهاء عملها قبل الموعد المحدد لمؤتمر روما (والذي حدد من 15 حزيران لغاية 17 تموز 1998). وقد بلغ مشروع النظام الأساسي 173 صفحة، وبلغت الموضوعات الخلافية التي وضعت بين أقواس 1300 مع الخيارات المطروحة لهذه الخلافات (عيتاني، 2009، صفحة 141).

لم تحظ هذه الاجتماعات باهتمام كبير من قبل الدول وخاصة الدول العربية ولكنها فيما بعد ساهمت مساهمة فعالة في إدخال وتعديل مواد مهمة في نظام روما بصيغته النهائية وسنذكر ذلك في محله.

وقد عرضت دولة ايطاليا استضافة المؤتمر وتمت الموافقة على ذلك وتقرر عقدالموتمر في مركزمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عاصمة (روما). وقد طلبت الجمعية العامة بقرارها رقم 52/160 بتاريخ 15 كانون الأول 1997وقد دعى الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكَالات المتخصصةِ وأعضاء الوكالة للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر، وكذلك دعوة الى مندوبي المنظمات والهيئات الأخرى الّذين قدتلقوا الدعوة الدائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة

مسؤولين عن المراقبين،ودعوة ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية المهتمة في المحكمتين الدوليتن لكل من يوغسلافياالسابقة وراوندا بصفة مراقبين أيضا . كمااخذوا على مسوليتهم بدعوة المنظمات غيرالحكومية للمشاركة في المؤتمر. انعقد الموتمر في المدة المحددة له، حيث حضرته وفود 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية، وصدرت عنه وثيقة ختامية في 17 تموز 1998 اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما كالتالي: 120 صوتاً لصالح النظام، و 7 أصوات ضد النظام وهي الولايات الامريكية والصِين والهند وإسرائيل وقطر والبحرين وفيتنام، وامتنع 21 صوتاً منها غالبية الدول العربية وتركيا وسنغافورة وسيريلانكا.

حيث يدخل من ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر بالجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.
2- الجرائم ضد الإنسانية.
3- جرائم الحرب.
4- جريمة العدوان.

وحسب (المادة 5/ف2) من النظام الأساس فإن المحكمة ستمارس اختصاصها على جريمة العدوان ((متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121،123)يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)). وبناءً على هذا تعتبر جريمة العدوان مؤجلة لحين اعتماد تعريف لها تتفق عليه الدول. مع ملاحظة أن الجدل حول مفهوم العدوان قديم، وأول محاولة لوضع تعريف له هي التي قام بها الأستاذ بوليتيس في تقريره الذي قدمه إلى اللجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في لندن سنة 1933، ولم توافق عليه اللجنة العامة (القادر، 2001، صفحة 27). ولازالت المحاولات لتعريف هذه الجريمة تلاقي صدوداً ومقاومة من بعض الدول وخاصة الولايات المتدة وبريطانيا.

اما بقيت الجرائم الثلاث فقد عرفتها المحكمة تعريفاً دقيقاً وبامكانها ان تحقق وتقاضي المتهمين بارتكابها.

الخاتمة-:

إن جرائم الحرب لا زالت تمثل في كل العصور أسوأ منحدر يمكن أن يصل إليه الإنسان في تصرفه مع أخيه في الإنسانية، وبالمقابل يبرز أشخاص حكماء ويرجحون لغة الحوار والعقل على لغة الحرب والدماء

ويطالبون بمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، ولكن الواقع يفرض هيمنته ويكون أعلى صوتاً منهم، فلم تتحقق أحلامهم وبقيت آراءهم وافكارهم في بطون الكتب والمجلدات ترددها الأجيال بعدهم، ولا يمكن لنا تجاهل أن الدور الإسلامي كان له الآثر البالغ في تحقيق هذه الثوابت مستندين لأقوال الرسول صل الله عليه واله وسلم) وخلفاء الإسلام وأهمهم الامام علي أبن ابي طالب عليه السلام (الناس صنفان أما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق) ويعتبر هذا القول بمثابة قانون إنساني ثابت وملم يجمع بين الناس ويثبت روابطهم ويبعدهم عن لغة الحرب والدماء، ولنا في التاريخ صوراً لا يمكن لكل باحث أو من له الشأن أن يتجاهل تلك الصور المثالية من النبل والتسامح ومعاملة الأسير مع الأعداء.

وكلما تطورت البشرية تطور معها هذا الهم من صراع وحروب وعززها بالتطور ابتكار الأسلحة الفتاكة والتي تعطي دافعاً لتوسع ساحات الحروب والقتال، ولكن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت الدول والمنظمات تشعر جدياً بخطورة الحروب والجرائم التي ترتكب خلالها، فسعت إلى إنشاء معاهدات واتفاقات دولية تخفف من وطأة النزاعات المسلحة وما يرافقها من مآسي، وعقدت أول اتفاقية دولي عام 1864 وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان.

وجرت عدة نقلات تفاعل معها المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة جرائم الحرب والحد منها أو وضع قانون يقيدها ويعاقب مرتكبها، ويمكننا أن نوضحها في الإشارة لإنشاء المحاكم الدولية و"الاتفاقيات" التي من شأنها ملاحظة الجرائم التي ترتكب.

1- إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيون.
2- اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977.
3- إنشاء محكمتي "يوغسلافيا السابقة وراوندا".
4- النظام الأساسي للمحكمة "الجنائية الدولية" عام 1998.

بهذه النقلات والمراحل التي عاشها المجتمع حاول الوصول إلى صيغة متفق عليها غايتها تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب وأنزال العقاب عليهم ليكونوا مثال لمن تجره نفسه لارتكاب جرائم حرب، ويمكنا أن نقول أن أفضل ما استطاع المجتمع الدولي الوصول إليه هو إنشاء بعض المحاكم والتي مهمتها محاسبة المتهمين بارتكاب جرام حرب وغيرها من الجرائم موضع الاهتمام الدولي.

النتائج : -

1. إن جرائم الحرب ظاهرة قديمة قدم الصراع بين بنى البشر ولكنها ترتكب دائماً تحت غطاء من البطولة والعظمة وادعاء إرضاء الآلهة بهذه التصرفات الوحشية. ولم يختلف هذا بالعصر الحديث إلا بالوسائل المتاحة، أي بمعنى سريان دوام جرائم الحرب رغبة للمصالح الدولية والشخصية التي تخص الفرد والشركات المتعددة الجنسيات، وهذه كلها مبررات ودوافع تجدها أنظمة الحكم لدوام جرائم الحرب.
2. أغلبية المحاكمات التي أجريت عبر التاريخ للمتهمين بجرائم الحرب كانت تقتصر على الطرف المهزوم أو المستسلم أو الضعيف، وقد تكون الدول المنتصرة قد ارتكبت اضعافاً مضاعفة من الجرائم ولكن من يحاسبها؟ وهذا هو افتراضنا أن محاكمة المتهمين بجرائم الحرب تشمل الطرف الضعيف والمغلوب فقط، وهي محاكمة المنتصرين للمهزومين.
3. إن أكثر ما توصلت إليه أن جريمة الحرب عند الدول المهيمنة والقوية والتي أنشأت المحاكم لهذا الغرض، هو ما يرتكبه الطرف الآخر وإذا فعلت هي نفس السلوك فلا يعتبر هذا جريمة، وهذا طبعاً لا يذكر علناً ولكن الواقع يثبت ذلك، أو الولايات المتحدة مثلاً قد ارتكبت من الجرائم القدر الكافي لمحاكمة كل قادتها ورؤسائها، ولكن هذا لا يحدث طبعاً لأنها الولايات المتحدة.

بينما يتهم رئيس السودان ويصدر أمر بإلقاء القبض عليه من المحكمة الجنائية الدولية لأنه (يرتكب جرائم بدارفور) وهذا ما أكدنا عليه أن جرائم الحرب لازالت تصنف (بصورة واقعية وليست نظرياً) بناءً على الجهة التي ارتكبت الجرم وليس على نوع الجرم المرتكب.

4. لا يمكننا أن نزرع اليأس في نقل الصورة للإجراءات التي تتخذها المحكمة وقرارات مجلس الأمن بأنها مأساوية أو لم تحقق الغرض المطلوب، بل يقابلها تحرك مسؤول ينادي بالعدالة وبسط القانون وسيره على الجميع بالمساواة والعدل، ومنها ما شهدناه من المجموعة العربية في تدخلها بإضافة نصوص هامة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالنص الذي يجرم الاستيطان ويعتبره جرائم حرب، وهذا ما يبعث الأمل بمواصلة الجهود للوصول إلى روح العدالة.

التوصيات:

1. أن الأغلب الأعم ممن يعانون من جرائم الحرب بالعادة تكون الدول الضعيفة والمهزومة، وأيضاً التي تتمتع بثروات طبيعية غنية، مما يعطي الدول الكبرى الأسباب لزيادة مطامعها وتدخلاتها بغرض الحيازة عليها، وأوضح مثال على ذلك دول العالم الثالث ومنها الدول العربية، ولذا يترتب عليها تحمل العبء الأكبر في مجال مكافحة جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، ويتوجب عليهم المشاركة الفعالة في قرارات مجلس الأمن واجتماعات اللجان القانونية لوضع حد يحميها من التدخلات والحد من ارتكاب جرائم الحرب على أرضيها، والتحركات الأخيرة التي شهدتها الدول العربية تعطي الأمل ومنها

الدعاوى المقامة على القادة الإسرائيليين وأدت إلى تحجيم حركتهم في العالم، هذه بوادر يعقد عليها التفائل بمجال وضع العقاب لمن يرتكب جرائم حرب، كما نوصي بأن تشكل فرق قانونية وسياسية بغطاء قانوني وإنساني يختص عملها بمتابعة ومراقبة كل الأفعال التي ترتكب بالمنطقة والهدف الرئيسي منها هو عدم تكرار تلك الأفعال التي مورست في دول المنطقة ومنها العراق وفلسطين واليمن وسوريا بوسائل مختلفة.

2. ونؤكد هنا أن التعامل مع جرائم الحرب لا زال خاضعاً للتأثيرات السياسية وليست القانونية والدليل على ذلك موقف السلطة الفلسطينية الأخير من قضية تأجيل تقرير غولستون والمختص بلجنة تقصي الحقائق في الحرب على غزة، ولهذا نوصي بالاهتمام بالموقف السياسي وتفعيله في المحافل الدولية ضد جرائم الحرب في أي مكان في العالم عموماً وما يرتكب منها على أرضنا خصوصاً، وحشد الرأي العام وتوضيح الصورة الحقيقية لجرائم الحرب والتي يحاول مرتكبوها تزييفها وتبريرها بحيل قانونية وإدعاءات زائفة.

3. أن جريمة الحرب هي سلوك إنساني أولا وهذا السلوك تدخل فيه اعتبارات كثيرة وتؤثر فيه وتدعمه، ولا يمكن أن تحل هذه المشكلة بإجراءات قانونية فقط حتى وان كانت على مستوى دولي، بل يجب أن ينظر أن الموضوع ذو بعد إنساني قبل أن يكون قانوني، لذا ينبغي بحث الموضوع من جهات متعددة، من وجهة نظر الأديان وأيضاً وجهة نظر الفلسفات وعلم النفس، ومن وجهة نظر السياسة والثقافة التربوية دون الرجوع الى حجم الدول وما مدى تأثيرها على القرارات التي تصدر.

4. سابقاً أشرنا بخصوص مسودة نظام روما الأساسي أن المشاركة والتوقيع لا يعني الموافقة والمصادقة على النظام، بل هو مجرد تعاون دولي وأظهار حسن نية مصحوب بمخاوف، وهذا حق كل الحكومات، ولكن بعد المشاركة الأخيرة للدول العربية وتفعيل دورها في المحكمةِ الدولية وبيان دورها المؤثر، المطلوب الآن أن تفعل عضويتها في المحكمة بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة بعد دراسة مطولة تعرض على فقهاء القانون والسياسة والاقتصاد، لكي تكون خطوة عملية مهمتها وضع حدود لكل من تسول نفسه على ارتكاب أي فعل يضر بأمنها وسلامة مجتمعها، وهذا الأمر يحتاج لقرار شجاع من الحكومات العربية لتحافظ على مصالح شعوبها.

المراجع:

1. أبو الوفا احمد. (2013). النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أبو سالم أيمن مصطفى. (2015). جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي راوندا والسودان. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.

3. أبيكر يوسف محمد. (2015). محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
4. العنبكي نزار. (2012). القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار وائل للنشر والتوزيع.
5. الفتلاوي حسين. (2011). القضاء الدولي الجنائي. عمان: دار الثقافة.
6. القهوجي علي عبد القادر. (2001). المحاكم الدولية الجنائية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. أمل يازجي. (2004). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
8. بسيوني محمود. (1999). المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
9. بيومي عبد الفتاح. (2005). المحكمة الجنائية الدولية. الاسكندرية: دار الفكر العربي.
10. حمدي رجب عطية. (2009). المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني. المنوفية: مطابع جامعة المنوفية.
11. حنفي حسين. (2015). حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقابد تلمسان.
12. زياد عيتاني. (2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
13. صادق فاروق. (2011). القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية. الدنمارك: جامعة سانت كلمنتس العالمية.
14. صالح الدين عامر. (2001). المقاومة الشعبية في القانون الدولي. القاهرة: دار الفكر العربي.
15. عبد الواحد محمد الفار. (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية.
16. نجلاء محمد عمر. (2011). المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب. دمشق: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

Refrence :

1. law and in Sharia Islamic. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
2. Abu Salem Ayman Mustafa. (2015). War crimes in Africa under international criminal justice, a special study For the cases of Rwanda and Sudan. Cairo: Arab Knowledge Bureau.
3. Abikar Yusuf Muhammad. (2015). Prosecuting war crimes perpetrators before the International Criminal Court. Algeria:
4. Abi Bakr Belkaid University, Tlemcen.
5. Al-Anbeki Nizar. (2012). International humanitarian law. Beirut: Dar Wael for Publishing and Distribution
6. Al-Fatlawi Hussein. (2011). International criminal justice. Amman: House of Culture

7. Al-Qahwaji Ali Abdel Qader. (2001). International criminal courts. Beirut: Al-Halabi Legal Publications
8. Hope Yazji. (2004). International humanitarian law and the law of armed conflict between theory and reality. Damascus:
9. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences
10. Basiouni Mahmoud. (1999). International Criminal Court. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya
11. Bayoumi Abdel Fattah. (2005). International Criminal Court. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Arabi
12. Hamdi Ragab Attia. (2009). The International Criminal Court and its relationship with the national judiciary. Menoufia: University Press
13. Menoufia
14. Hanafi Hussein. (2015). Immunities for rulers and their prosecution for war crimes. Algeria: Abi Bakr University Belgabid
15. Tlemcen
16. Ziad Itani. (2009). The International Criminal Court and the development of international criminal law. Beirut: Al-Halabi Publications
17. Legal
18. Sadiq Farouk. (2011). The law applicable to crimes before international criminal courts. Denmark:
19. St. Clements International University.
20. Saleh Al-Din Amer. (2001). Popular resistance in international law. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
21. Abdul Wahid Muhammad Al-Far. (1996). International crimes and the power to punish them. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
22. Naglaa Muhammad Omar. (2011). The International Criminal Court and the prosecution of war criminals. Damascus: Research Journal Legal and economic.